

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لأب عند عدم الشقيق والشقيق أي الأخ الشقيق يحجب الأخ الذي للأب لأن كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدم وإن كان من يرث أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب عند عدم الشقائق فالمال الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذه المسألة مكررة وإنما كررها ليرتب عليها قوله وإن كان مع الأخ ذو أي صاحب سهم أي فرض بدرء بأهل السهام وكان له أي الأخ ما بقي لقوله عليه الصلاة والسلام فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر فهو من جملة ما دخل تحت الحديث وكذلك يكون ما بقي عن أهل السهام للإخوة والأخوات الأشقاء إن كانوا وإلا فللإخوة والأخوات للأب يقسم ذلك الباقي إن كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا قد ورثوا الثلث وورث بقية أهل السهام الثلثين